تعليمات شمول الاشخاص ذوي الاعاقة بالتأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٣

الصادرة بمقتضى احكام المواد (٩/ أ ، ١٥/أ، ب ، ٤٢) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته واحكام المادة (٢٤/أ) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٧)

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شمول الاشخاص ذوي الاعاقة بالتأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها حال البدء بإصدار البطاقات التعريفية من المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

المادة (٢) :

تطبق هذه التعليمات على فئة الاشخاص ذوي الاعاقة الحاصلين على البطاقة التعريفية الصادرة بموجب قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٣) :

تصدر الوزارة بطاقة تأمين صحي مدني تحمل الصورة الشخصية للمشترك وتسمى (الاشخاص ذوي الاعاقة) شريطة أن لا يكون حاصل على أي تامين صحي آخر.

المادة (٤) :

أ- تحدد مدة سريان البطاقة بثلاث سنوات من تاريخ اصدارها .
ب- تكون درجة الاقامة لهذه الفئة بالدرجة الثانية .
ج - تخصيص غرف ذات سرير واحد للاشخاص ذوي الاعاقة الشديدة ومرافقيهم.

المادة (٥) :

أ- تستوفي الوزارة بدلا عن اصدار البطاقة او تجديدها دينارا واحدا كما تستوفي ثلاثة دنانير عن اصدار بدل تالف او فاقد.
ب- اذا تم استعمال البطاقة بصورة تخالف أحكام النظام وهذه التعليمات فللوزير بناء على تنسيب المدير سحبها وللمدة التي يراها مناسبه على ان لا تزيد على سنة و يتحمل المشترك كلف المعالجة الناتجة عن ذلك .
ج- لا تلغى بطاقة التامين الصحي الصادرة للاشخاص ذوي الاعاقة الا بموجب كتاب صادر عن المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، أو في حالة انتفاء أحد شروط منح هذه البطاقة .

المادة (٦) :

أ- لا يستوفى من الاشخاص ذوي الاعاقة الحاصلين على بطاقة تأمين صحي مدني من هذه الفئة بدل أجور المعالجة واثمان الادوية والمستلزمات الطبية.
ب- يتم صرف الادوية المتوفرة في مستشفيات ومراكز الوزارة وفي حال عدم توفرها لا يتم شراؤها على حساب الصندوق .

المادة (٧) :

تطبق التعليمات التطبيقية لاستعمال بطاقة المعالجة او دفتر المعالجة المقرة لهذه الغاية .

المادة (٨) :

أ- يتم معالجة هذه الفئة في مستشفيات ومراكز الوزارة حسب الاسس المتبعة لمعالجة المشتركين او المنتفعين بالتأمين الصحي المدني .
ب- يتم تقديم كافة الخدمات العلاجية والتأهيلية المتوفرة لدى الوزارة بما في ذلك:
١- العمليات الجراحية والادوية والمطاعيم بمختلف انواعها .
٢- الادوات و المعينات المساعدة بما في ذلك الاطراف الصناعية والجبائر وسماعات الاذن و القوقعة والنظارات والعدسات الطبية .
٣- العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وجلسات النطق والعلاج السلوكي والنفسي.
ج- في حال عدم توفر المعالجة التخصصية او الاجراء التشخيصي في الوزارة يتم تحويل المريض الى مستشفى الامير حمزة او احد مستشفيات الخدمات الطبية الملكية او مركز الحسين للسرطان وحسب التعليمات المعمول بها في الوزارة وعلى حساب المخصصات المرصودة في موازنة الوزارة (النفقات العامة) .

المادة (٩) :

لا تعفى من اجور المعالجة الاصابات الناتجة من الحوادث القضائية التي فيها طرف مباشر او مسبب معروف الا اذا أثبت المريض او ذووه ان الطرف المباشر او المسبب مجهول .

المادة (١٠) :

أ- لا تستوفى أجور الاقامة في المستشفى عن مرافق المريض من ذوي الاعاقة الشديدة .
ب- لا تستوفى أجور الاقامة في المستشفى عن مرافق المريض من ذوي الاعاقة المتوسطة اوالبسيطة اذا استدعت حالته الطبية ذلك بناءً على طلب الطبيب المعالج.
ج- يتحمل المريض من ذوي الاعاقة المتوسطة اوالبسيطة نسبة (٥٠%) من أجور الإقامة في المستشفى عن المرافق اذا كان ذلك بناءً على طلب الأهل.

المادة (١١) :

أ- يبدأ العمل بهذه التعليمات حال البدء بإصدار البطاقات التعريفية من المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

ب- لا يعمل بأي أحكام وردت في التعليمات الصادرة عن نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته تتعارض مع الأحكام الواردة في هذه التعليمات.

ج- يستمر العمل ببطاقات التامين الصحي الصادرة للاشخاص ذوي الاعاقة (فئة قانون الاعاقات) قبل صدور هذه التعليمات لحين انتهاء صلاحية البطاقة وتجدد بعدها بموجب هذه التعليمات .

وزير الصحـــــــــــــــــــــــــــة

الاستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهــواري